

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن ووقع منه A الأمر لثـمـامة بأن يغتسل لما أسلم كما أخرجه أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال ولكن فيهما أنه اغتسل والظاهر الوجوب ولا وجه لما تمسك به من قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجبا لأمر به A من اسلم لأننا نقول قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم ولهذا أن ثـمـامة لما اراد الإسلام ذهب فاغتسل كما في الصحيحين والحكم يثبت على الكل بأمر البعض ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من اسلم لا يكون عدم علمه حجة له